

معادلة الشهادات العلمية بين الواقع والقانون

إعداد المستشار/ بدر الركيبي

عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة التحاق الطلبة بالكليات والجامعات خارج دولة الكويت، مما استتبع نشاطاً ملحوظاً لدى اللجنة الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي فيما يخص معادلة الشهادات العلمية الصادرة من هذه الكليات أو تلك الجامعات، وهو ما ترتب عليه أن ثارت العديد من الإشكاليات القانونية، لعل من أبرزها التحاق الطالب بكلية أو جامعة وقطعه شوطاً من دراسته بل وحتى إنهائها قبل العمل بالقواعد التنظيمية الجديدة التي قد تحظر الدراسة في تلك الكليات أو الجامعات لأسباب تتعلق بعدم توافر المعايير الأكاديمية والفنية فيها، فهل تلك الدراسة تخول الطالب حقاً مكتسباً في معادلة شهادته وأن مركزاً قانونياً قد نشأ له من الأنظمة السارية، أم أنه لا يجوز له التحدي بمثل ذلك المركز ومن ثم انطباق القواعد الموضوعية الجديدة على حالته ورفض معادلة شهادته العلمية تبعاً لذلك.

أجابت محكمة التمييز على مثل هذه التساؤلات بموجب حكمها التاليين:

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن تقييم المؤهلات العلمية ومعادلة الشهادات الدراسية هي من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية القائمة على شئون التعليم بأجهزتها المتخصصة وفقاً للضوابط والمعايير الفنية التي تقررها في هذا الشأن دون معقب عليها في ذلك، إذ لا يجوز للقضاء الإداري أن يحل محلها في هذا التقييم حتى لا يفضي ذلك إلى تدخل في أمور فنية هي من صميم اختصاص الجهة الإدارية المنوط بها هذا الأمر، كما أنه من المقرر أن من حق الجهة الإدارية دائماً تعديل قراراتها التنظيمية العامة إذا تكشف لها اختلال التطبيق بما يضر بالمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام ولا يحدها في ذلك سوى الالتزام بقواعد المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، وأن التحاق الطالب بكلية أو بجامعة خارج دولة الكويت وقطعه شوطاً من دراسته فيها قبل العمل بالقواعد التنظيمية الجديدة لا يخوله حقاً مكتسباً في معادلة شهادته الحاصل عليها إلا إذا توافرت فيها المعايير الأكاديمية والفنية اللازمة بما يجعل شهادته جديرة بالاعتراف بها، ومن ثم يتعين التفرقة بين مسألة الموافقة على التسجيل أو قبول الالتحاق بجامعة أو كلية معينة خارج دولة الكويت وبين ما إذا كانت الشهادة التي حصل عليها المسجل أو الطالب تتوافر فيها المعايير الأكاديمية والفنية اللازمة لاعتمادها بمثلتها التي يحصل عليها الطلاب بجامعة الكويت، فلا يعد التسجيل في

جامعة أو كلية معينة وصحة الالتحاق بها وعدم وجود حظر صريح عند الالتحاق بها موجباً – بحكم اللزوم –
أن الشهادة التي يحصل عليها المسجل أو الطالب مستقبلاً معترف بها وواجب معادلتها بمثيلتها التي تصدر
عن جامعة الكويت إلا إذا توافرت فيها المعايير الفنية والأكاديمية.

(الطعن رقم 1289 لسنة 2013 إداري جلسة 7/5/2014)

